

ومراسيلُ الصحابيِّ هي ما رواه الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ من الرسول ﷺ، فهذا يُسمَّى مرسلٌ صحابيٌّ.

مثاله: أن محمدَ بنَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما وُلِدَ عامَ حجةِ الوداع، فإذا رَوَى حديثاً عن النبي ﷺ، فإننا لا نقول: إنه متصلٌ. بل نقول: هذا مرسلٌ لأنه بلا شكٍّ لم يَسْمَعْ من النبي ﷺ، لكن يجبُ أن نقول: مرسلٌ صحابيٌّ، ويكونُ مقبولاً حجةً؛ لأنه وإن كان هو لم يَسْمَعْ من الرسول ﷺ، فيَحْتَمِلُ أنه سَمِعَهُ من صحابيٍّ آخرَ عن الرسول ﷺ، أو سَمِعَهُ من تابعيٍّ، عن الصحابيِّ، عن الرسول ﷺ، يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فمرسله حجة، لأنه عدلٌ ثقةٌ، ولن يَرَوِيَ إلا عن مثله.

مثالٌ آخرُ: لو رَوَى ابنُ عباسٍ قصةً وَقَعَتْ قبلَ ولادته؛ لأن الرسالةَ قبلَ ابنِ عباسٍ، فابنُ عباسٍ رضي الله عنهما حينَ حجَّ الرسول ﷺ حجةَ الوداعِ كان قد نَاهَزَ الاحتلامَ، يعني عمره حوالي خمس عشرة سنةً، وحجةُ الوداعِ كان لرسالةِ الرسول ﷺ ثلاثٌ وعشرون سنةً، فلو رَوَى قصةَ الهجرةِ مثلاً، فإنه قطعاً لم يُدْرِك الهجرةَ - أو: لم تُدْرِكْهُ أو قل ما شئت - إذا رَوَى قصةَ الهجرةِ نَعْلَمُ أنه لم يُبَاشِرْها بنفسه فإننا نَحْكُمُ بأن هذا المرسلَ متصلٌ؛ لاحتمالِ أن النبي ﷺ حَدَّثَهُ عنها بنفسه، فَيُحْكَمُ بأنه متصلٌ.

وأما مرسلُ التابعينَ فمَنقَطعٌ؛ لاحتمالِ أن التابعيَّ رَوَى عن تابعيٍّ، والتابعيَّ الثاني رَوَى عن تابعيٍّ، والتابعيَّ الثالثَ رَوَى عن تابعيٍّ، والتابعيَّ الرابعَ رَوَى عن صحابيٍّ، فانطوى في السند ثلاثة، لا نَدْرِي عنهم، ولهذا قالوا: إن مرسلَ التابعيِّ يَغْتَبَرُ منقطعاً؛ لأننا لا نَعْلَمُ من حَدَّثَهُ بذلك لكن لو عَلِمْنَا أن الذي حَدَّثَهُ صحابيٌّ بحيث

نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّابِعِيَّ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَصِلًا،
ولهذا قال المؤلف رحمه الله:

(١٥١) كذا سعيدُ بنُ المسيَّبِ أَقْبَلَا في الاحتجاجِ ما رَوَاهُ مرسلاً
وذلك لأنَّ أحاديثَه المرسلةَ تُتَّبَعَتُ فإذا هي عن أبي هريرة
رضي الله عنه، فهي متصلةٌ، وعليه فأحاديثُ سعيدٍ المرسلةُ حجةٌ.

قال رحمه الله:

(١٥٢) وَالْحَقُّوْا بِالْمَسْنَدِ الْمُعْتَمَرِ في حكمه الذي له تَبَيَّنَا
قوله: (بالمسندِ) أي: المتصل؛ لأنَّ المؤلفَ يقولُ: المسندُ هو
المتصلُ. ومعنى البيتِ: أنَّ المعنعنَ له حكمُ المسندِ، إذا المعنعنُ
متصلٌ، ولكنَّ كلامَ المؤلفِ رحمه الله ليس على إطلاقه، فالمعنعنُ
متصلٌ ما لم يَقَعْ من معروفٍ بالتدليس، فإنَّ وَقَعَ من معروفٍ بالتدليس
فليس بمتصلٍ إلا إذا صرَّحَ بالتحديثِ في موضعٍ آخر، فإنه يصيرُ
حيثُ متصلاً.

ثم بدأ المؤلف رحمه الله بصيغِ الأداء فقال:

(١٥٣) وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
إذا قرأَ الشيخُ على التلميذِ فإنه يقولُ: حَدَّثَنِي. ويقولُ أيضاً:
أخبرني، وهل الشيخُ يَقْرَأُ أو يَقْرَأُ عليه؟

الجواب: نقولُ: الأصلُ في الروايةِ أنَّ الشيخَ هو الذي يَقْرَأُ؛
لأنه يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ، أَنْ يُؤَدِّيَ الحديثَ، فإذا أمسك الكتابَ وجعلَ
يَقْرَأُ فالراوي عنه يقولُ: أَخْبَرَنِي. ويقولُ أيضاً: حَدَّثَنِي.

قال رحمه الله:

(١٥٤) وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي

قوله: (في عكسه) عكسه إذا قرأ التلميذ على الشيخ فإنه لا يقول: حدّثني، لو قال: حدّثني لكان كاذباً.

مثال ذلك: تلميذ يقرأ مصنف الشيخ على الشيخ؛ لأجل أن يرويه عنه، لا يمكن أن يقول: حدّثني. بل يجب أن يقول: حدّثني قراءةً عليه. فبيّن، ولهذا قال المؤلف رحمه الله:

(١٥٤) ولم يقل في عكسه حدّثني لكن يقول راوياً أخبرني فرّق بين حدّثني وأخبرني، أخبرني لمن قرأ على الشيخ؛ وحدّثني لمن قرأ عليه الشيخ، مع أن اللغة العربية لا تُفرّق بين «حدّثني وأخبرني»، فمعناها واحد، لكن الاصطلاح لا مُشاحة فيه، ما دام أهل العلم في الحديث اضطلّحوا على أن حدّثني يعني هو الذي قرأ، وأخبرني يعني أنا الذي قرأت، فهذا اصطلاحهم، لكن يقول:

(١٥٥) وحيث لم يقرأ وقد أجازة يقول قد أخبرني إجازة إذا كان التلميذ لم يقرأ الكتاب على الشيخ إطلاقاً، لكن الشيخ قال له: يا محمد، أنا أروى الكتاب الذي بقلمي فاروه عني. فهل يجوز للتلميذ حيثئذ أن يقول: أخبرني؟.

الجواب: على الإطلاق لا، يجب أن يقول: أخبرني إجازة؛ لأنه من المعلوم أن الأخبار مشافهة أبلغ من الأخبار إجازة، فقد يكون في الكتاب خطأ، أو أن الكتاب حُرّف، أو بُدّل، أو ما أشبه ذلك، لكن الأخبار بالمشافهة غيره.



باب القياس

القياسُ مصدرٌ قَاسَ يُقَاسُ قِياساً ومُقَاسَةً.
وأما «قَيس» فهو مصدرٌ «قاس»، وربما نقولُ: إن «قياساً»
مصدرٌ «قاس»، على غيرِ القاعدةِ المشهورةِ.
فما هو القياسُ؟ وما حُجَّتُهُ؟

قال رحمه الله:

(١٥٦) أما القياسُ فهو ردُّ الفرعِ للأصلِ في حكم صحيح شرعي
(١٥٧) لعلّةٍ جامعةٍ في الحكمِ

القياسُ ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ، وإن شئتَ فقلُ: إلحاق فرع
بأصل في حكم لعلّةٍ جامعةٍ.
فأركانُه أربعةٌ:

أولاً: فرعٌ، وهو المقيسُ.
والثاني: أصلٌ، وهو المقيسُ عليه.
والثالثُ: حكمٌ: وهو حكم الأصلِ.
والرابعُ: علّةٌ. وهي الوصفُ المناسبُ للحكم، الجامعُ بين
الأصلِ والفرعِ.

مسألة: وهل القياسُ دليلٌ شرعيٌّ صحيحٌ أو لا؟
الجوابُ: اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك.
فقال الظاهريةُ القياسُ ليس دليلاً شرعياً صحيحاً، لأن المدار

على الكتاب والسنة، أما القياسُ فهو دليلٌ عقليٌّ، فلا يمكنُ جعله دليلاً شرعياً صحيحاً، فأنكروا القياسَ رحمهم الله إنكاراً عظيماً. ومن ثم وقعوا رحمهم الله - من أجل إنكاره - في هوايا وتناقضات عظيمة يعرفها من تتبع كتبهم.

وأما عامة العلماء رحمهم الله، فقالوا: إن القياسَ ثابتٌ شرعاً، وإنه أحد الأدلة الشرعية.

واستدلوا بوقوع القياس في الأمور الكونية، وفي الأمور الشرعية:

فالقياس في الأمور الكونية كثير: فمن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١] فهذا قياسٌ في أمرٍ كونيٍّ، فالقادر على الأكبر قادر على ما دونه. قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ۝ رِزْقًا لِلْعِبَادِ ۝ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ۝﴾ [ق: ٩ - ١١] الخروج من القبور، ينزل عليهم مطر، فينبتون في قبورهم، ثم يخرجون، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَاثِ سِرَّاءَ﴾ [المعارج: ٤٣] الأرض هامدة يابسة ليس فيها نبات فينزل عليها المطر فتصبح مخضرة، فهذا قياس.

وكذلك القياس في الأمور الشرعية: كثير أيضاً فمن ذلك:

١ - سألت امرأة النبي ﷺ عن أمها أنها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها قال: نعم. وقال: (أرأيت لو كان

على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال: اقضوا الله^(١) هذا قياس. قياس القضاء في دين الله كالقضاء في دين المخلوق.

٢ - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً) كأنه يعرضُ بزنا امرأته فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها مِن أَوْرقٍ؟» قال: إن فيها لَوُرْقاً. قال: «فأَتَى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرْقٌ. قال: «وهذا عسى أن يكون نَزَعه عِرْقٌ»^(٢).

فالنبي ﷺ لم يَقُلْ له: الولدُ لكما. ولو قال: الولدُ لكما. لَقَالَ الرجلُ: نعم، رضيْنَا بالله ورسوله، لكن أراد النبي ﷺ أن يطمئن الرجل، فضربَ له مثلاً يُناسِبُه مِن بيئته بطريق القياس، وهو أعرابيٌّ لا يَعْرِفُ إلا الإبلَ، فافتنَّع الرجلُ.

* والعقلُ أيضاً يفتضي ثبوت القياسِ بناءً على أننا نَعْرِفُ أن الشريعةَ كاملةٌ مِن كلِّ وجهٍ، مُحَكَّمَةٌ مِن كلِّ وجهٍ، والكاملُ المُحَكَّمُ لا يَتَنَاقَضُ، ومعلومٌ أن التفريقَ بينَ مُتَمَثِّلَيْنِ أو الجمعَ بينَ مختلفين تَنَاقُضُ، فالْمُتَّفِقَانِ لا بد أن يكونَ حكمُهُما واحداً حتى تَتَّفِقُ الشريعةُ، والمختلفانِ لا بد أن يكونَ حكمُهُما مختلفاً أيضاً.

فالقياسُ إذاً ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ في الأمورِ الكونيةِ والشرعيةِ، وكذلك هو ثابت بالعقلُ، وعملُ المسلمين عليه إلى اليوم، وإلى الغدِ لأنه من كمالِ الشريعة، والشريعة لا يمكن أن يدخلها النقص.

(١) رواه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت رقم (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)؛ ومسلم: في كتاب اللعان (١٨/١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم بيّن رحمه الله أقسامَ القياسِ، فقال:

(١٥٧) وَلُيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةً فِي الرِّسْمِ

(١٥٨) لَعَلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَةٍ أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ

يعني رحمه الله: أن القياسَ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: قياسٍ علةً، وقياسٍ دلالةً، وقياسٍ شبهً.

والقياسُ اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ نَوْعَانِ؛ جَلِّيٌّ وَخَفِيٌّ، وَطَرْدٌ وَعَكْسٌ.

فَالْقِيَاسُ الْجَلِّيُّ: هُوَ الْوَاضِحُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ، أَوْ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ.

ومثاله قول النبي ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»^(١) فقولُه: (من أجل أن ذلك يحزنه) هذه هي العلة وعليه نقول: إذا وجد إحزان الأخ بغير التناجى فإنه يثبت النهي؛ لأن الرسول ﷺ نص على العلة، فكأنه قال:

كُلُّ مَا يُحْزَنُ أَخَاكَ فَهُوَ حَرَامٌ. وهذا قياسٌ جَلِّيٌّ.

وأما القياس الخفي فهو ذو العلة الخفية ولهذا يختلف العلماء رحمهم الله في تحديدها.

مثاله: قياسُ الرُّزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي ثَبُوتِ الرِّبَا.

فَالرُّزُّ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَلْ يُقَاسُ عَلَى الْبُرِّ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مَطْعُومٌ أَوْ لَا يُقَاسُ؛ لِأَنَ الرُّسُولَ ﷺ عَيْنٌ؟.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب ٤٧، إذا كانوا أكثر من ثلاثة...

حديث رقم (٦٢٩٠)؛ وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب ١٥، تحريم

مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه حديث رقم (٣٧) ٢١٨٤.

الجواب: فيه احتمال، ولهذا نُسَمِّي مثلَ هذا القياسِ قياساً خَفِيّاً.

وأما قياسُ الطَّرْدِ فهو أن يُقاسَ النظرُ على نظيره.

وقياسُ العكسِ: أن يُقاسَ الشيءُ على ضده.

ومثاله لما قال النبي ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»^(١).

قوله: (لَعَلَّةٍ أَضْفَهُ) المرادُ قياسُ العلةِ.

وقوله: (أَوْ دَلَالَةٍ) المرادُ قياسُ الدلالةِ.

وقوله: (أَوْ شَبَهٍ) المرادُ قياسُ الشَّبهِ.

فهذه ثلاثة أنواع للقياس، أقواها قياسُ العلةِ، ثم قياسُ الدلالةِ، ثم قياسُ الشَّبهِ.

فقال رحمه الله تعالى:

(١٥٩) أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ مُوجِبَةً لِلْحَكْمِ مُسْتَقِلَّةً

(١٦٠) فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُقْتَنِيغٌ كَقَوْلِ أَفْ وَهُوَ لِلإِذَا مَنِغٌ

يعني: أن أولَ أقسامِ القياسِ، وهو قياسُ العلةِ، وهو ما كانت العلةُ فيه مُوجِبَةً لِلْحَكْمِ، أي: مُقْتَضِيَةً لَهُ، بأن يكونَ المَقْيَسُ «الْفَرْعُ» أَوْلَى بِالْحَكْمِ مِنَ المَقْيَسِ عَلَيْهِ «الأصل».

مثاله: قال تعالى في الوالِدَيْنِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

«أف» معناها: أتضجر، وهذا محرم، فإذا حرم التأفف فالضرب من باب أولى لأن العلة الإيذاء لأن فيه إيذاء للقلب وإيذاء للبدن، والتضجر فيه إيذاء للقلب فقط. فيقال: ضرب الوالدين حرام قياساً على التأفف، وهذا قياس علة لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل. وهذا يسمى قياس الأولى فكل قياس أولى فهو قياس علة.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنَى طُلُمًا﴾ [النساء: ١٠]. فلو جاء إنسان فقال: نهى الله عن الأكل، وأنا لن أكلها، ولكني سأحرقها. نقول: إحراقها أشد تحريماً من أكلها؛ لأن أكلها ليس فيه إضاعة مال، وإحراقها فيه إضاعة للمال، وإفساد له، ومع ذلك فيه أكل لمال اليتامى. فيكون تحريم الإحراق من باب أولى، ويكون هذا القياس قياس علة.

مثال ثالث: امرأة لم تتزوج أصلاً فقبل لها: أتريدين أن تتزوّجي بفلان؟ قالت: نعم فنقول هذا إذن قياساً على السكوت والصمت لأنه من باب أولى.

مثال رابع: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»^(١).

فتكلّم رجلان، ومعهما الثالث، وصارا يَشْتُمَانِ هذا الثالث علناً فلا شك أن هذا أشدّ إحزاناً له؛ لأنه في حالة التناجي يقول: ربما كانا يَتَكَلَّمَانِ فيّ أو في غيري؛ لكن إذا سمعهما يقولان فيه قولاً شنيعاً فإن ذلك أشدّ إحزاناً له.

(١) سبق تخريجه في ص (١٩١).

فرفع الصوت بسببه وشتمه حرام؛ لأنه يحزنه، فصار الضابط في قياس العلة ما كان المقيس أولى بالحكم فيه من المقيس عليه.
وقوله: (وهو) يعني قول أف (للإذا) متعلق بمنع يعني وهو ممنوع من أجل الإيذاء فالضرب أشد.
* الثاني: قياس الدلالة:

قال المؤلف رحمه الله:

(١٦١) والثاني ما لم يُوجب التَّغْلِيلُ حكماً به لكنه دليل
(١٦٢) فَيُسْتَدَلُّ بالنظير المُعْتَبَرُ شريعاً على نظيره فَيُعْتَبَرُ
(١٦٣) كقولنا مال الصبي تَلَزَمَ زكاته كبالغ أي للثُمُو
هذا هو قياس الدلالة، فقياس الدلالة هو أن يكون الحكم في المقيس نظير الحكم في المقيس عليه، يعني: هما سواء، فَيُسْتَدَلُّ بهذا على نظيره، وعليه فيكون قياس الدلالة أضعف من قياس العلة؛ لأن العلة في قياس العلة مُوجِبَةٌ للحكم.
وأما قياس الدلالة فإن الدليل مُجَوِّزٌ لنقل الحكم من المقيس عليه إلى المقيس؛ لأنه نظير بنظيره، وليس كدلالة العلة إذ من الجائز أن يكون لهذا النظر معنى خاص يَمْنَعُ الإلحاق، وهو غير معلوم لنا.

ومثاله: قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٦٣) كقولنا مال الصبي تَلَزَمَ زكاته كبالغ أي للثُمُو
الزكاة في مال الصبي، هل هي واجبة أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بعدم الوجوب.

وأما الزكاة في مال البالغ فواجبة بلا خلاف.

فإذا قال قائل: أنا سأقيس مال الصبي في وجوب الزكاة على

مالِ البالغ في وجوبِ الزكاة، والعلّة الجامعة بينهما: النُّمُو، فكلُّ منهما مالٌ نام.

فالثمارُ مثلاً تَجِبُ زكاتها إذا كانت لبالغ، فتَجِبُ زكاتها إذا كانت لصبيٍّ، والعلّة النُّمُو؛ وكذلك الغنم والأبل والبقر وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، والعلّة النمو، فإذا كانت هذه العلة فإنها تجب الزكاة في مال الصبي كما تجب في مال البالغ. هذا إذا قلنا إن وجوب زكاة مال الصبي بالقياس على وجوب الزكاة في مال البالغ.

أما إذا قلنا: إنها ثابتة بالنص، وهو الصحيح فلا حاجة للقياس.

والزكاة في مالِ الصبي واجبٌ بالنص؛ لأن الزكاة حقُّ المال، كما قال أبو بكر رضي الله عنه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولم يَقُلْ: خُذْ مِنْهُمْ فالزكاة في المال.

ولقول النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١). والصبي هذا غني والمالُ مالٌ فتجب الزكاة فيه، فوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ثابت بالنص.

لكن لو أن أحداً ترك الاستدلال بالنص، وقال: أنا أريدُ أن أُثَبِّتَ ذلك بالقياس أيضاً، فأوجبُ الزكاة في مالِ الصبي قياساً على وجوبِ الزكاة في مالِ البالغ، بجامعِ النُّمُو في كلِّ منهما. لكان هذا يسمى قياساً دلالة.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥) ورقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين رقم (١٩).

مثال آخر على قياس الدلالة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. فجاء إنسان وشرب من ماء اليتيم، أو اكتسب بثوبه ظلماً، فهذا أيضاً يحرم، وإن كانت الآية في الأكل، فالشرب مثله، واللباس مثله، وهذا قياس دلالة؛ لأنه استدلال بالنظير على نظيره.

* الثالث: قياس الشبه:

قال المؤلف رحمه الله:

(١٦٤) والثالث الفرع الذي تردداً ما بين أصليين اعتباراً وجداً
(١٦٥) فليتحقق بأيّ ذين أكثر من غيره في وصفه الذي يرى
(١٦٦) فليتحقق الرقيق في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف

هذا أضعف أنواع القياس، وهو قياس الشبه.

وقياس الشبه هو تردّد الفرع بين أصليين مختلفين في الحكم، فيلحق بأكثرهما شَبهاً.

فالرقيق يُشبه الحرّ في حقوق الله عزّ وجل، فالتوحيد واجب عليه، والشهادة للرسول ﷺ بالرسالة واجبة عليه، وإقامة الصلاة واجبة عليه، والصوم واجب عليه، أما الزكاة والحج فلا؛ لأنه ليس له مال.

ويشبه البهيمة في كونه يُباع، ويُشترى، ويُرهَن، ويُوهب، ويُوقَف.

فإذا أُتلف - يعني: قتله رجل خطأ - فهل يُضمّن بالدية قياساً على الحرّ، أو بالقيمة قياساً على البهيمة؟
نقول: في ذلك تفصيل؛ ففي باب المعاوضات نجد أنه أكثر

شَبَهًا بِالْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَاعَ، وَلَا يُرَهَّنَ، وَلَا يُوقَفَ،
وَفِي بَابِ الْعِبَادَاتِ هُوَ أَشْبَهُ بِالْحَرِّ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْآنَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ عِبَادَاتٍ وَلَكِنهَا مَسْأَلَةُ ضَمَانٍ، فَإِذَا
أُتْلِفَ الْعَبْدُ، وَقَارَنًا بَيْنَ الْحَرِّ وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَجَدْنَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى
الْبَهِيمَةِ فِي بَابِ الْإِتْلَافِ، وَعَلَى هَذَا فَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ
قِيَمَتُهُ، سَوَاءً كَانَتْ مِثْلَ دِيَةِ الْحَرِّ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَقْتُولُ شَابًّا قَوِيًّا ذَا عِلْمٍ وَعَقْلٍ
وَمُرُوءَةٍ وَآخَرٍ مِنَ الْأَرْقَاءِ شَيْخٌ كَبِيرٌ عَاجِزٌ أَصَمٌّ أَبْكَمٌ عَالَةً عَلَى الْغَيْرِ،
فَالِدِيَّةُ سَتُخْتَلَفُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَدِيَةُ الشَّابِّ قَدْ تَكُونُ مِليونَ
رِيَالٍ، وَدِيَةُ الشَّيْخِ الْعَاجِزِ قَدْ تَكُونُ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا بَيْنَ
حُرَّيْنِ لَمْ تُخْتَلَفِ الدِّيَةُ، كِلَاهُمَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. إِذَا يَلْحَقُ الرَّقِيقُ
بِالْبَهِيمَةِ وَنَقُولُ: دِيَةُ الْقَرْنِ قِيَمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَّغَتْ.

وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَتَعَلَقُ أَيْضًا بِالرَّقِيقِ التَّالِفِ، وَهِيَ دِيَةُ
أَجْزَائِهِ، هَلْ تُنْسَبُ إِلَى قِيَمَتِهِ كَنَسَبَةِ دِيَةِ الْحَرِّ، أَوْ أَنَّهَا بِالْقِيَمَةِ أَيْضًا؟

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَى مَا دُونَ
النَّفْسِ فِي مَوْضِعٍ لَهُ مُقَدَّرٌ مِنَ الْحَرِّ فَلَهُ حَكْمٌ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ
غَيْرِ مُقَدَّرٍ مِنَ الْحَرِّ فَلَهُ حَكْمٌ، وَإِذَا كَانَ فِي جِرَاحَةِ الْبَطْنِ - الْبَطْنُ
لَيْسَتْ عِضْوًا مَقْطُوعًا - فَهَذَا يُقَدَّرُ بِالْقِيَمَةِ وَلَا شَكٌّ، فَيَقْوَمُ الْعَبْدُ سَلِيمًا
مِنْ هَذِهِ الْجَنَائِيَةِ، وَيُقَدَّرُ مُصَابًا بِهَا، وَمَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ هُوَ أَرْشُ
الْجَنَائِيَةِ، فَإِذَا كَانَ غَيْرِ مَجْرُوحٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ وَمَجْرُوحًا ثَمَانِيَةَ
آلَافٍ فَدِيَةُ الْجَرْحِ تَكُونُ أَلْفِينَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُقَدَّرٍ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِيَمَةِ
كَنَسَبَةِ دِيَةِ الْعِضْوِ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ فِي دِيَةِ الْحَرِّ وَقِيلَ: يَعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ

ويظهر ذلك بالمثال: عبد جُني عليه فقطعت يده اليمنى فإذا قلنا بالقيمة باعتبار نسبة دية هذه اليد إلى دية النفس وقلنا: هذا الرقيق لو كان سليماً لكان يساوي عشرة آلاف فإننا نعطيه لليد خمسة آلاف؛ لأن دية يد الحر نصف الدية، سواءً نقص خمسة آلاف، أو أقل، أو أكثر.

وإذا قلنا بالقيمة فإننا نُعطيه ما نقص قيمته، ولو كان أكثر من الثلثين.

مثال ذلك: هذا عبد قيمته عشرة آلاف، فلما قُطعت يده اليمنى صار لا يساوي إلا ألفين، فعلى القول بأنه يُقدَّر بما نقص من قيمته عموماً نُعطيه ثمانية آلاف، وعلى القول بأن ننسبه نسبة يد الحر إلى ديته نُعطيه خمسة آلاف وبينهما فرق.

ولو قُطعت يده اليسرى، إذا قلنا بأننا نُعطيه بالنسبة، فإننا نُعطيه نصف قيمته خمسة آلاف.

وإذا قلنا: إننا نُعطيه بقدر ما نقص من قيمته نظرنا، واليد اليسرى ليست في القيمة كاليد اليمنى، فهو الآن يساوي عشرة آلاف، وبعد قطع يده يساوي ثمانية، فنُعطِي لليد ألفين.

والصحيح في هذه المسألة أن دية أعضائه تُنسب إلى قيمته؛ لأن الجزء كالكل، فكما أننا نعتبر ديته قيمته في نفسه، كذلك نعتبر ديته بالنسبة لأعضائه ما نقص من قيمته.

نتقل الآن إلى البحث الثاني في القياس قال رحمه الله:

(١٦٧) والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لأصله في الجمع

(١٦٨) بأن يكون جامع الأمرين مناسباً للحكم دون مئين

بَيَّن رحمه الله تعالى في هذين البيتين أن الشرط الأول من

شروط القياس أن يكون الفرع مناسباً للأصل في الأمر الذي يُجْمَعُ به بينهما للحكم، فلا تَفَاوَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْلِ.

والمراد بالأمر الذي يُجْمَعُ به بينهما هو العلة الجامعة المناسبة للمقيس والمقيس عليه، فَيَجْتَمِعُ كُلُّ مِنَ المقيس والمقيس عليه في أوصاف العلة، فلا يُوجَدُ وصفُ العلة في المقيس دون المقيس عليه، ولا العكس.

وقد يقال: إنه يُسْتَعْنَى عن هذا الشرط بقوله في حدّ القياس: ردّ الفرع إلى الأصل لعلّة تَجْمَعُهُمَا في الحكم.

ومثال ذلك: قياسُ النَّبِيذِ على الخمرِ لعلّة الإسكار، وقياسُ وجوبِ القصاصِ في الأطرافِ، على القصاصِ في النفسِ بجامعِ الجناية.

وقوله رحمه الله: (دُونَ مَيِّنٍ) أي: دُونَ كَذِبٍ.

قال رحمه الله:

(١٦٩) وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا

يعني: أن الشرط الثاني من شروط القياس أن يكون حكم الأصل مُتَّفَقًا عليه ثبوتاً ودلالةً بَيْنَ الخصمين الْمُتَنَازِعِينَ في ثبوت ذلك الحكم للفرع؛ ليكون القياسُ حُجَّةً على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع، فإن لم يَثْبُتِ الأصلُ عِنْدَ الطرفين لم يَصِحَّ القياسُ، وهذا في باب المناظرة، لا مطلقاً.

فالشرط في الواقع أن يكون الحكم ثابتاً في الأصل، سواء كان في نفس الإنسان إذا لم يكن له مُخَاصِمٌ، أو بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَصْمِ إذا كان له مُخَاصِمٌ.

مثال ذلك: رجلٌ قال: إنه لا يصحُّ أن يُرمَى بالحِصاة في الحجِّ مرةً أخرى؛ لأنها استُعْمِلَتْ في أمرٍ واجبٍ، فلا يصحُّ استعمالُها فيه مرةً أخرى قياساً على الماءِ الطَّهَورِ إذا استُعْمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ، فإنه لا يكونُ مُطَهِّراً.

فَعِنْدَنَا الْأَصْلُ الْآنَ الْمَاءُ الطَّهَورُ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَعِنْدَنَا فَرَعٌ، وَهُوَ رُمِيَ الْجَمْرَاتِ بِخَصِيٍّ قَدْ رُمِيَ بِهِ، فَيَقُولُ الْخَصْمُ: أَنَا لَا أُوَافِقُ عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ يَكُونُ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ. إِذَا قَالَ هَذَا فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ لَزِمَ بَطْلَانُهُ فِي الْفُرْعِ.

مثالٌ آخَرُ إِذَا قَالَ تَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْغُسْلِ قِيَاساً عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ، وَخَصَّمَهُ مُسَلِّمٌ بِالْأَصْلِ، وَيَقُولُ: نَعَمْ، التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ. وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَكِنَّهَا فِي الْغُسْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَهَلْ يُلْزَمُ بِالْقِيَاسِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُلْزَمُ، مَا دَامَ يُثْبِتُ وَجُوبَ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

لَكِنْ إِذَا عَارِضَ، وَقَالَ: أَنَا لَا أَوْجِبُهَا فِي الْغُسْلِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ كَثِيراً، وَلَمْ يَقُلْ: لَا غُسْلَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَعَدَمُ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ فِي الْغُسْلِ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: وَوَرَدَ أَيْضاً أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا التَّسْمِيَةَ، فَمَنْ أَوْجَبَهَا فِي الْوُضُوءِ لَزِمَهُ أَنْ يُوجِبَهَا فِي الْغُسْلِ.

وَفِي التَّيْمِمِ أَيْضاً رَبَّمَا يَقِيسُونَ، فَيَقُولُونَ: إِنْ الْبَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ. وَرَبَّمَا يُعَارِضُ الْخَصْمُ، فَيَقُولُ: إِنْ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ

لعمار رضي الله عنه، : «إنما كان يَكْفِيكَ أن تقولَ بيدِكَ هكذا»^(١).
ولم يَذْكُرِ البَسْمَلَةَ.

والخلاصةُ: أنه يُشْتَرَطُ ثبوتُ حكم الأصلِ في نفسِ المُسْتَدِلِّ،
وفي قولِ الخصمِ إذا كان هناك خصمٌ؛ لأنه إذا لم يَثْبُتِ الحكمُ في
الأصلِ لزم ألا يَثْبُتَ في الفرعِ.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٧٠) وشرطُ كلِّ علةٍ أن تَطَرُدَ في كلِّ معلولاتِها التي تَرُدُّ
(١٧١) لم تَنْتَقِضْ لفظاً ولا معنى فلا قياسَ في ذاتِ انتقاضٍ مُشْجَلًا
يعني: أن الشرطَ الثالثَ من شروطِ القياسِ أن تكونَ العلةُ
مُطَرِّدَةً في كلِّ معلولاتِها التي تَرُدُّ، يعني: أن تكونَ العلةُ موجودةً في
كلِّ المعلولاتِ.

فإن كانت لا تُوجَدُ في جميعِ المعلولاتِ بطلَ القياسُ؛ لأنه إذا
انْتَفَتِ العلةُ في المقيسِ لم يُمَكِّنْ إلحاقُه بالمقيسِ عليه؛ لأنها
مِتنَقِضَةٌ، فإذا قيل مثلاً: إن التأفِيفَ للوالدين يُؤْذِيهما، فأراد إنسانٌ أن
يَقِيَسَ تَبَرُّمَ الوَلَدِ مِنْ أبيه أو أمِّه على قوله: أفت. نظرنا: هل تُوجَدُ
الأذيةُ في التَّبَرُّمِ، كما تُوجَدُ من قول: أف. أو لا؟ فإن كانت تُوجَدُ
فالعلةُ واحدةٌ مُطَرِّدَةٌ، وإن لم تُوجَدُ فهي غيرُ مطردةٍ، فلا يَصِحُّ
الإلحاقُ.

* كذلك لو قال قائلٌ: البيعُ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني محرمٌ؛
لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. فلو قال قائلٌ: الهبةُ

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما رقم (٣٣٨)،
وفي باب التيمم: ضربة رقم (٣٤٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم
رقم (٣٦٨).

محرمَةٌ أيضاً؛ لأنها عقدٌ تمليك، كعقد البيع، فهل يصح هذا القياس؟

الجواب: ننظر، إذا كانت العلة مُطَرِّدَةً صَحَّ القياس، وإذا كانت غير مُطَرِّدَةٍ لم يصحَّ القياس.

العلة في البيع أن البيع والشراء يكثر في المجتمعات، ولهذا لو قارنت بين عقود الهبات وعقود البيع والشراء لوجدت عقود الهبات قليلة بالنسبة لعقود البيع.

إذاً نقول بأن العلة هنا غير مطردة؛ وذلك لأن البيع والشراء يكثر جداً، والنفوس تدعو إليه، بخلاف الهبة، فلا يصح قياس الهبة على البيع والشراء؛ لعدم أطراد العلة فيهما.

ولو قال قائل: ما تقولون في التأجير بعد نداء الجمعة الثاني؟ قلنا: إن الإجارة بيع عقد معاوضة مبني على المشاحة فهي في حكم البيع فلا تصح لمن تجب عليه الجمعة كالبيع.

قوله رحمه الله:

(١٧١) لم تَنْتَقِضْ لَفْظاً ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مُسْجِلاً قلنا: إن من شرط العلة أن تكون العلة مطردة ومعنى الاطراد: أن توجد العلة حيث يوجد الحكم، وأن يوجد الحكم حيث توجد العلة، فلو تخلفت العلة عن الحكم لم تكن علة له، ولو تخلف الحكم عن العلة لم تكن هي علة له، ولم يكن تابعاً لها فيشترط في العلة أن تكون مطردة في جميع معلولاتها، فلا تَنْتَقِضْ لَفْظاً بأن تَصْدُقْ الأوصاف المُعَبَّرُ بها عنها في صورة لا يُوجَدُ الحكم معها، ولا معنى بأن يُوجَدَ المعنى المَعْلَلُ به في صورة، ولا يُوجَدُ الحكم.

فمتى انْتَقَضَتِ العلةُ لفظاً أو معنًى فلا يَصِحُّ القياسُ، وهذا معنى قوله: فلا قياسٌ في ذاتِ انتقاضٍ. أي: فلا يَصِحُّ القياسُ في انتقاضِ العلةِ لفظاً أو معنًى، كما عَلِمَتْ.

وقوله: (مُسْجَلًا) أي: مُقْتَضِيًا محكوماً.

مثالُ الأولِ: وهو انتقاضُ العلةِ لفظاً: أن يقال: القتلُ بالمُثَقَّلِ يُوجِبُ القصاصَ كالقتلِ بالمُحَدَّدِ، والجامعُ بينهما القتلُ العمْدُ العُدْوَانُ.

مثالُ المُثَقَّلِ: الحجرُ الذي لا يَجْرَحُ، أو الخشبةُ، فلو ضرب بها شخصٌ شخصاً فمات، فهذا يُقْتَضَى منه عندُ جمهورِ العلماءِ رحمهم الله، وقال بعضُ أهلِ العلم: إنه لا يُقْتَضَى منه؛ لأنه لا قِصاصَ، إلا إذا كانت الآلةُ محدَّدةً كالسكينِ مثلاً.

فعندنا الآن القتلُ بالسكينِ عمداً مُوجِبٌ لِلْقِصاصِ، والقتلُ بالخشبةِ ونحوها مما يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، منهم مَنْ قال: لا قِصاصَ، وأنه يُعْتَبَرُ شِبْهَ عمْدٍ، ومنهم مَنْ قال: إن فيه قِصاصاً، وهم الجُمهورُ، وعلَّلوا بأنه عمْدٌ كالمحدَّدِ تماماً.

لكن إذا علَّلنا بأنه عمْدٌ قال لنا قائلٌ: هذه العلةُ مُنْتَقِضةٌ بما لو قَتَلَ الرجلُ ابنه عمداً فإنه لا يُقْتَلُ به على رأيِ الجُمهورِ، مع أن العلةَ - وهي العَمْدِيَّةُ - موجودةٌ. هكذا مثَلٌ في الشرح^(١).

وهذا المثالُ فيه نظرٌ؛ لأن الصَّوابَ في إجراءِ القياسِ في هذا أن نقولَ: القتلُ بالمُثَقَّلِ مُوجِبٌ لِلْقِصاصِ كالمحدَّدِ؛ لأن كلاًّ منهما يَقْتُلُ غالباً، هذه هي العلةُ، فكما أن القتلَ بالمحدَّدِ يَقْتُلُ، فالقتلُ

(١) انظر: لطائف الإشارات شرح نظم الورقات للشيخ عبد الحميد قدس ص ٥٤.

بالمثقل الثقيل مع الضرب به بقوة يُقْتَلُ، وهذا هو تعليل الجمهور، وعلى هذا فلا يَنْتَقِضُ علينا بقتل الوالد لابنه.

لكن قد يَنْتَقِضُ علينا حتى في هذه الحال، فيقال: إذا قَتَلَ الوالد ابنه بمحدد فإنه لا قِصاص مع وجود العمدية، ومع وجود المحدد، لكنَّ مَنْعَ قتل الوالد بابنه ليس لعدم شروط القصاص، لكن لوجود مانع، وهو الأبوة، ولهذا في الحقيقة لا نَجِدُ مثلاً صحيحاً لهذه المسألة.

والواقع فيها أن نقول: إن العلة لا بد أن تكون مُطَرِّدة، تُوجَدُ إذا وُجِدَ الحكم، وتَنْتَفِي إذا انْتَفَى الحكم، فإن لم تكن مُطَرِّدة فقد تَبَيَّن أنها ليست هي العلة.

مثال الثاني، وهو انتقاض العلة معنى: أن يقال: تَجِبُ الزَّكَاةُ في المواشي لدفع حاجة الفقير.

فيقال: هذه العلة غير مُطَرِّدة؛ لأن الإنسان الذي عنده جواهر تُساوي قيمتها آفاً ليس عليه زكاة، مع أن حاجة الفقير تَنْدَفِعُ فيما لو زكاه، وهذا المثال فيه نظر أيضاً؛ لأن المؤلف رحمه الله نفسه ذكر فيما سبق وجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على مال البالغ^(١)؛ لأنه نام، فالعلة في وجوب الزكاة في المواشي أنها نامية، لا مجرد دفع حاجة الفقير، ولو كانت العلة دفع حاجة الفقير لكانت الزكاة واجبة في كل مال.

على كل حال نحن لا نوافق كلام المؤلف رحمه الله في هذا الموضوع، بل نقول: العلة المُطَرِّدة هي التي إذا وُجِدَتْ وُجِدَ

(١) انظر: ص (١٩٤).

الحكم، وإذا وُجد الحكم وُجدت، وما ليس كذلك فهي علةٌ غيرُ مطَّردة، ولا يصحُّ التعليلُ بها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٧٢) والحكم من شروطه أن يتَّبعاً عِلَّتَهُ نَفِيّاً وإثباتاً مَعاً

(١٧٣) فهي التي له حقيقةً تَجَلِّبُ وهو الذي لها كذاك يُجَلِّبُ

يعني: أن الشرط الرابع من شروط القياس أن الحكم من شروطه أن يكون تابعاً للعلّة في النفي والإثبات، أي: في الوجود والعدم، فإن وُجدت العلة وُجد الحكم، وإن انتفت انتفى.

وهذا إن كان الحكم معللاً بعلّة واحدة، كتحرير الخمر؛ فإنه معلّل بالإسكار، فمتى وُجد الإسكار وُجد الحكم، ومتى انتفى انتفى، وأما إذا كان الحكم معللاً بعللٍ فإنه لا يلزم من انتفاء علةٍ معينة منها انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردّة، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة المماثلة، وترك الصلاة، وغير ذلك.

المهم أن هذا البيت قد أشار إلى قاعدة مهمة معروفة بين أهل العلم، وهي أن الحكم يدور مع عِلَّتِهِ وجوداً وعدماً، وأن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، فإذا قلنا: هذا الشيء حرام، والعلّة كذا، وانتفت هذه العلة زال الحكم.

مثال ذلك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَفْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أي: لا تفعدوا مستأنسين لحديث، والعلّة في وجوب الانتشار والدّهَاب هي الأذية بالجلوس، فإذا انتفت هذه العلة، وصار صاحب الدار يحب أن يجلس عنده وتحدّث، فهل نقول: إننا خالفنا السنة في البقاء؟

الجواب: لا، لانتفاء العلة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

مثال آخر: البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويقاس عليه اللعب بعد الأذان فهو حرام أيضاً؛ لأن العلة موجودة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم.

* لكن أحياناً يكون النزاع: هل العلة زالت، أو هي باقية، فحيث نحتاج إلى إثبات، فما هو الإثبات في هذه المسألة؟
الجواب أن نقول: إذا كانت العلة قد ثبتت فالأصل عدم زوالها، وإذا لم توجد فالأصل عدم ثبوتها، فنرجع للأصل في الموضعين في الثبوت أو العدم.

قال رحمه الله:

(١٧٣) فهي التي له حقيقة تجلب وهو الذي لها كذاك يجلب
قوله: (فهي) أي: فالعلة.
وقوله: (له) أي: للحكم.

وهذا البيئ بمثابة التعليل لهذه القاعدة، وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ لأن العلة جالبة للحكم، والحكم مجلوب، فلهذا يتتابعان، فلا ينفك أحدهما عن الآخر.



فصل

(١٧٤) لا حكم قبل بعثة الرسول
 (١٧٥) والأصل في الأشياء قبل الشرع
 (١٧٦) بل ما أحل الشرع حللناه
 (١٧٧) وحيث لم نجد دليل حل
 (١٧٨) مُسْتَضْجِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ
 (١٧٩) أي أصلها التحليل إلا ما ورد
 بل بعدها بمقتضى الدليل
 تحريمها لا بعد حكم شرعي
 وما نهانا عنه حرّمناه
 شرعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
 وقال قوم ضد ما قلناه
 تحريمها في شرعنا فلا يردّ

هذه مسألة تنازع الناس فيها، وهو نزاع لا طائل تحته، وهي هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل في الأشياء التحريم، أو نقول: إنه لا حكم للأشياء، يعني: لا نقول: ممنوعة، ولا نقول: حلال. قبل بعثة الرسول؟

الجواب: أقول: إن هذا بحث لا طائل تحته إطلاقاً؛ لأن المسألة قد مضت وانتهت، فالرسل قد بعثوا من أزمان بعيدة، لكن هو جدال عقلي أوجده المتكلمون؛ ليشغلوا الناس عما هو أهم، سواء أرادوا ذلك، أم لم يريدوه، ولهذا لا نعلم أن صحابياً قال: يا رسول الله، ما هو الأصل في الأشياء قبل أن تُبعث الرسل؟ فما الفائدة أن نعرف الحكم قبل أن يُخلق آدم، فنحن نعلم أن الناس لا يأتون قبل إرسال الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وهذا هو المهم أن الناس لا يأتون.

لكن من الناحية العقلية إذا كان الله قد خلق لنا أشياء، ولم ينهنا عنها، فالأصل الإباحة، وهذا حكم عقلي طبيعي، إذاً فلا حاجة للنزاع.

الذين قالوا: الأصل المنع. قالوا: لأن هذا مُلْكُ الله، ولا يمكن أن تَصَرَّفَ في ملكه بلا إذنه فيكون الأصل التحريم. لكن نقول لهم: لا يمكن أن أمتنع عما أوجده الله بين يدي بدون منع. وهذا القول أي الأصل في الأشياء الإباحة هو الراجح، ودليله قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ذكره سبحانه في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز، فكل ما في الأرض من أشجار وأنهار وبحار وغيرها، الأصل فيها الحل.

وعلى هذا فلو أتاننا رجل بطير، وآخر بزاحف: فقام رجل ثالث: وقال: هذا كله حرام. وقام رجل رابع، وقال: هما حلال. فالأصل مع الرابع الذي قال: هما حلال حتى يقوم دليل على المنع. فالصواب أن نقول:

أولاً: هذا البحث لا طائل تحته؛ لأن المهمة فيه انتهت. ثانياً: الأصل فيما خلق الله لنا، ولم يمتنعنا منه الحل؛ لأنه كريم عز وجل، فلكرمه لا يُقدَّم لعباده شيئاً إلا وهو حلالٌ لهم، لا يَأْتُمون به.

إذاً (لا حكم قبل بعثة الرسول) الرسول المراد به الجنس بل بعدها، وهذا بمقتضى الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْتَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقوله: (لا بعد حكم شرعي) معروف أنه بعد الحكم الشرعي يتضح الأمر، هل هو حلال أم حرام؟

ولعل المؤلف رحمه الله أراد بقوله: (بعد حكم شرعي) بيان الواقع،

وأن الأحكام المعتمدة هي الأحكام الشرعية، وأن الأحكام التي يثبت بها الحل والحرم والجوب والندب والكراهة هي الأحكام الشرعية.

قال رحمه الله :

(١٧٦) بل ما أحلَّ الشرع حللناه وما نهانا عنه حرّمناه معناه: أن ما أحلَّ الله لنا فهو حلال، وما حرّمه فهو حرام، ولكن المؤلف رحمه الله يقول: ما نهانا عنه. بناءً على أن الأصل في النهي التحريم.

قال رحمه الله :

(١٧٧) وحيث لم نجد دليل حلّ شرعاً تمسكنا بحكم الأصل يعني: إذا لم نجد دليل الحلّ تمسكنا بحكم الأصل، وهو التحريم، على رأي من يرى أن الأصل التحريم، أو الحلّ على رأي من يرى أن الأصل الحلّ.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٧٨) مُسْتَضْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ وقال قوم ضد ما قلناه (١٧٩) أي أصلها التحليل إلا ما ورد تحريمها في شرعنا فلا يُردّ قوله: (مُسْتَضْحِبِينَ الْأَصْلَ). والأصل الذي قدم المؤلف رحمه الله هو التحريم.

وقوله رحمه الله: (أي أصلها التحليل). هذا القول الذي أشار إليه المؤلف بقوله: (وقال قوم ضد ما قلناه) هو الصحيح أن الأصل في ذلك الحل وهذا بقطع النظر عن الدليل السمعي على ذلك لأن الدليل السمعي يدل على الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وعلى هذا الرأي إذا لم نجد دليل التحريم فماذا تكون الأشياء؟ تكون حلالاً.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٨٠) وقيل إن الأصل فيما يَنْقَعُ جَوَازُهُ وما يَضُرُّ يُمْنَعُ وهذا قولٌ مُفْضَلٌ؛ أن الأصل في النافع أنه حلال وفي الضار أنه حرام .

والحقيقة أن هذا أيضاً قولٌ ليس به كبيرُ فائدة؛ لأن ما يَضُرُّ سوف يَجْتَنِبُهُ الإنسانُ بدليل عقله، إذ إن العاقلَ لا يُمكنُ أن يَرْتَكِبَ ما يَضُرُّه، وهو يَعْلَمُ أنه يَضُرُّه .

وهناك أصلٌ ثانٍ لم يَتَكَلَّمْ عنه المؤلفُ رحمه الله، وهو الأصلُ في العباداتِ، فالأصلُ في العباداتِ التحريمُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «ياكم ومُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(١) وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) .

فأيُّ إنسانٍ يَتَعَبَّدُ لله بقولٍ أو عملٍ أو عقيدةٍ بدونِ دليلٍ شرعيٍّ فإنه مُبْتَدِعٌ، وعمله مردودٌ عليه، أما غيرُ العباداتِ فالأصلُ الحِلُّ، سواءً كان في الأعيانِ أو المعاملاتِ أو العاداتِ .

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦) وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) وغيرهم كثير من حديث العرابض بن سارية . والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم: ابن تيمية وابن القيم وأبو نعيم وأبو العباس الدغولي وغيرهم . انظر: «الاقتضاء» ص(٢٦٧)، (إعلام الموقعين) (١٨٠/٤) «إجماع الإصابة» للعلائي (٤٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب البيوع: باب النخس ومن قال: لا يجوز ذلك البيع انظر: رقم (٢١٤٢) ووصله مسلم كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فالأعيانُ: كما لو شككنا في حيوانٍ، هل هو حلالٌ أم حرامٌ، فالأصلُ الحلُّ.

والمعاملاتُ: كما لو تعاملنا معاملةً ببيعٍ أو تجارةٍ أو رهنٍ أو وقفٍ، ولا ندري، هل هي حلالٌ أم حرامٌ؟ فالأصلُ الحلُّ.

والعاداتُ: كما لو اعتدنا فعلَ أشياء اعتادها الناسُ، ولا نعلمُ هل الشرعُ منعٌ منها أو لا، فالأصلُ الحلُّ.

فعدنا الآن أربعةً أشياء: «عبادات - معاملات - أعيان - عادات».

أما العباداتُ: فالأصلُ فيها المنعُ، إلا ما دل الدليلُ على أنه مشروعٌ، وأما الثلاثةُ الباقيةُ فالأصلُ فيها الحلُّ إلا ما دل الدليلُ على أنها محرمةٌ.

قال المؤلفُ رحمه الله تعالى:

(١٨١) وحدثُ الاستصحاب أخذُ المجتهدُ بالأصلِ عن دليلٍ حكمٍ قد فُقدَ

الاستصحابُ يعني بذلك: استحسابُ الحالِ أو استصحابُ


الأصلِ، وهو دليلٌ إذا فُقدَ الدليلُ، ومعنى الاستصحاب أن نستصحب حكم الأصل. وهذا من بقيةِ البحوثِ فيما هو الأصلُ في الأشياءِ.

مثالُ ذلك: لو قال قائلٌ: هذا الحيوانُ حرامٌ. وليس هناك

دليلٌ، نقولُ: هو حلالٌ، والدليلُ على أنه حلالٌ استصحابُ الأصلِ.

مثالُ آخرُ: لو قال قائلٌ: يَجِبُ على فلانٍ كذا وكذا. نقولُ:

عندنا دليلُ الاستصحابِ، وهو أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ وبراءةُ الذمةِ حتى يقومَ دليلُ الوجوبِ.



باب ترتيب الأدلة

ترتيب الأدلة يعني تقديم بعضها على بعض، وهذا نحتاج إليه عند التعارض بين الأدلة.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٨٢) وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العمل

يعني: أنه يُقدَّم من الأدلة الجلي على الخفي، وهذا هو معنى قولنا: إن المحكم يُردُّ إليه المتشابه، فالجلي هو المحكم، والخفي هو المتشابه، وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم أن المحكم أصل المتشابه، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

قوله تعالى: ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾. يعني: مرجع الكتاب الذي يرجع إليه المتشابه.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١). فقد اختلف العلماء رحمهم الله في معناه؛ هل معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمه،

(١) رواه أحمد (٣/٣١، ٥٣)؛ وأبو داود (٢٨٢٧)؛ والترمذي (١٤٧٦) وصححه؛ والدارمي (٢/٨٤)؛ والدارقطني (٥٤٠)؛ والحاكم (٤/١١٤)؛ وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (٩/٣٣٤) وصححه ابن دقيق العيد وحسنه المنذري.

وأنه لا بدّ من إنهارِ دمه وتذكيته أو نحره، أو أن المعنى أن ذكاة الأمّ ذكاة للجنين - هو مُتشابه - فما الذي نُقدّم؟

الجواب: نُقدّم الجليّ؛ وهو أن ذكاة الجنين ذكاة أمّه، بمعنى أن ذكاة أمّه ذكاة له؛ وذلك لأن الجنين لا يُمكنُ تذكيته بالسكين، وهو في بطنِ أمّه إلا إذا خرج، وإذا خرج لم يكن جنيناً.

والأمثلة على هذا كثيرة، فإذا مرّت بك نصوصٌ؛ أحدها جليّ واضحٌ في المعنى، والثاني فيه احتمالٌ، فالذي يُقدّم هو الواضح، ودليله قوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكُتُبِ﴾.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٨٣) وقدّموا منها مفيد العلم على مفيد الظنّ أي للحكم يعني: قدّم العلماء رحمهم الله الدليل المفيد للعلم - وهو اليقين - على الدليل المفيد للظنّ، وهذا في الحقيقة فرعٌ من الذي قبله؛ لأن المفيد للعلم لا اشتباه فيه، والمفيد للظنّ فيه اشتباه؛ لأن المفيد للظنّ معناه أنه يَدُلُّ دَلالَتين؛ دلالة ظاهرة هي التي تَغْلِبُ على الظنّ، ودلالة بعيدة، وهي التي لا تَغْلِبُ على الظنّ، ومعلوم أن التي تُوجِبُ غلبة الظنّ أقوى من التي تُوجِبُ الاحتمال مع عدم غلبة الظنّ.

إذا ما يفيد العلم مقدّم على ما يفيد الظنّ، فإذا اجتمع متواترٌ وآحادٌ فقد سبق لنا^(١) أن المتواتر يُفِيدُ العلم، وأن الآحاد يفيد الظنّ، وعلى هذا فيقدّم المتواتر.

(١) انظر: ص (١٨١).

وإذا كانت دلالة هذا النص على الحكم قطعية، ودلالة النص الآخر المعارض على هذا الحكم ظنية، فيقدم الذي دلالة قطعية، وهذا أيضاً له أمثلة كثيرة تمر بالإنسان.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٨٤) إلا مع الخصوص والعموم فليؤت بالتخصيص لا التقديم يعني رحمه الله: إلا إذا تعارض عام وخاص فإننا لا نقدم العام، بل نقول: هذا العام مخصوص بالخاص.

مثاله: قال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١). هذا الحديث فيه عموم؛ عموم بالنوع، وعموم بالكم، مستفاد من «ما» في قوله ﷺ: «فيما سقت»؛ لأن «ما» اسم موصول، والاسم الموصول يُفيد العموم.

ومعنى قولنا عموم في النوع: أنه يشمل كل ما سقت السماء من حبوب وثمار وفواكه وبطيخ وغير ذلك.

والعموم بالكم، يعني: بالقليل والكثير، ففيما سقت السماء من قليل وكثير العشر.

ثم إن هناك حديثاً آخر، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢). فهذا الحديث قد خصص الحديث الأول، وهو أنه لا بد أن يبلغ خمسة أوسق، فإذا كان عندنا أربعة أوسق من الحبوب فلا زكاة فيه بمقتضى الحديث الثاني، وفيه الزكاة بمقتضى الحديث الأول، فنغلب الثاني.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٨).

ونقول: في الحقيقة لا تعارض هنا؛ لأن غاية ما فيه أن الثاني خصص الأول.

وكذلك أيضاً بالنوع: فالذي يُوسَّق - يعني: يُجعل أوساقاً و«أحمالاً» - هو المكيّل، إذاً لا بدّ أن يكون ما سقت السماء مما يكال؛ لأن ما لا يُكال لم تجر العادة بتوسيقه، وذلك في عهد النبي ﷺ.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. هذه الآية عامة، فتشمل الأولاد الأحرار والعبيد، والأولاد المخالفين في الدين والموافقين فيه؛ لأن ولدك المملوك ولدك، وولدك الذي يخالفك في الدين ولدك.

وفي حديث أسامة بن زيد قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١). خصص هذا الحديث عموم الآية، فنقول: هنا لا نُقدّم شيئاً على شيء، بل نقول: هذا العام خصص بالخاص، ولا ترتيب.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٨٥) والنطق قدّم عن قياسهم تف وقدموا جليّه على الخفي قوله رحمه الله: (والنطق قدّم) المراد بالنطق الكتاب والسنة؛ لأن القرآن كلام الله، والسنة كلام الرسول ﷺ، فهما النطق.

يقول رحمه الله: قدّم الكتاب والسنة على القياس، وهذا واضح؛ لأن القياس دليل عقلي يقع فيه الوهم، والنطق دليل سمعي يجب قبوله.

(١) سبق تخريجه ص(١٢٩).

مثال ذلك: قال قوم: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها. كما يجوز أن تبيع مالها بنفسها إذا كانت حرة رشيدة بالغة، وهذا قياس، يعني: إذا ملكت أن تبيع أموالها كلها فلها أن تبيع نفسها لزوجها، وتزوج نفسها بلا ولي.

ولكنه قياس باطل لمخالفته النص، وهو قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١). فهنا قدّمنا النص على القياس، والقياس المصادم للنص يُسمّيه العلماء رحمهم الله فاسد الاعتبار، يعني: أن اعتباره فاسدًا، ولا عبرة به.

وقوله رحمه الله: (وقدّموا جليّه على الخفي) وقدّموا أي العلماء رحمهم الله جليّه أي جلي القياس على الخفي وهذا واضح يعني فيما إذا تعارض قياسان؛ أحدهما جليّ، والثاني خفيّ فإنه يقدم الجليّ.

والقياس الجليّ هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، والقياس الخفيّ هو قياس الدلالة، ومن بعده قياس الشبه، كما مضى، وهذا التقديم واضح؛ لأن القياس الجليّ لا يمكن لأحد أن يعارض فيه، والقياس غير الجليّ يُمكن المعارضة فيه؛ لأنه خفيّ، فيقدّم الجليّ على الخفيّ.

مثال ذلك: قال قوم: يجري الربا في الفواكه قياساً على البرّ،

(١) أخرجه أحمد: (٣٩٤/٤) حديث رقم (١٩٧٤٧)؛ وأخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢٠: في الولي حديث رقم (٢٠٨٥)؛ وأخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٤: ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١١٠١)؛ وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٥: لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١٨٨١)؛ كما أخرجه الحاكم: في مستدركه (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وأقره الذهبي على تصحيحه وقال الألباني في الإرواء (٢٣٥/٦)، صحيح.

وقال آخرون: يَجْرِي الرِّبَا فِي الرِّزِّ قِيَاساً عَلَى الْبَرِّ، وَلَا يَجْرِي فِي الْفَوَاكِهِ.

فَالْقِيَاسُ الثَّانِي قِيَاسٌ جَلِيٌّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّزَّ مُطَابِقٌ تَمَاماً لِلْبَرِّ فَهُوَ مِثْلُهُ مَكِيلٌ، وَهُوَ مِثْلُهُ مُقْتَنَاتٌ، وَهُوَ مِثْلُهُ مُدَّخَرٌ، وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ فَلَا تُوَافِقُ الْبَرَّ إِلَّا فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، هُوَ الطُّعْمُ. إِذَا يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٨٦) وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ تَغْيِيرُ الْإِسْتِصْحَابِ
(١٨٧) فَالْإِسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ إِذَا وَالْأَوَّلُ فَكُنْ بِالْإِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا

يعني: أنه إذا دل القرآن والسنة على شيء فإنه يرفع حكم الاستصحاب، وهذا من البيتين كالتكرار للبيت الأخير في الباب الذي قبل هذا، فقد سبق أن الاستصحاب دليل حيث فقد الدليل، فإذا وجد الدليل من كتاب أو سنة وجب أن يُغيّر حكم الاستصحاب، وأن يُرجع إلى الدليل، ولهذا أوجبنا الواجبات مع أننا لو استصحبنا الأصل لقلنا: إنها غير واجبة، أوجبناها بالدليل، وهذا أمرٌ بدهيٌّ معروفٌ ومعلوم مما سبق من كلام المؤلف رحمه الله.

